

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢١٥١ لسنة ٢٠١١

بتحديد أثمان مطبوعات الحيازة الزراعية

لفترة المدد للحصر الحيازى لمدة عام ٢٠١١/٢٠١٢

وأيضاً لدورة الحصر الحيازى الجديدة ٢٠١٢/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ بإصدار بطاقة الخدمات للأراضى الصحراوية ؛

وعلى القرار رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٩٦ بتحديد أثمان مطبوعات الحيازة الزراعية

للدورة الحيازية (١٩٩٧/٢٠٠٠) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠١١ بمدد دورة الحصر الحيازى ٢٠٠٦/٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشتون المديرىات رقم (٤٨١) بتاريخ ٢١/١١/٢٠١١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - يحدد ثمن بطاقة الحيازة الزراعية التى تصدر اعتباراً من السنة الزراعية

٢٠١١/٢٠١٢ وحتى انتهاء السنة الزراعية ٢٠١٤/٢٠١٥ بواقع ٥ جنيهات

(خمس جنيهات) .

مادة ٢ - يحدد ثمن محضر المعاينة بواقع ١ جنيه (واحد جنيه) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من السنة الزراعية

٢٠١١/٢٠١٢

صدر فى ١٠/١٢/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل